

اتفاق
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة أوكرانيا
حول
التعاون التجاري والاقتصادي والفني

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة أوكرانيا، المذكورتان فيما يلي
بالطرفين المتعاقدين ،
رغبة منهما في تنشيط وتطوير التعاون التجاري والاقتصادي والفني بين بلديهما على أساس
المساواة والمنفعة المشتركة،
اتفقتا على ما يلي :

المادة - ١ -

يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللازمة لتسهيل وتنمية وتشجيع المبادلات التجارية
والتعاون الاقتصادي والفني بين بلديهما وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين، مع
الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات الاقتصادية والفنية لكلا البلدين واحتياجات كلا البلدين.
سيعمل الطرفان المتعاقدان على دعم وتوسيع التعاون بينهما في مجالات الطاقة والري
والزراعة والنقل والنفط والبناء والتشييد والتجارة وغيرها من المجالات ذات المنفعة
المشتركة.

المادة - ٢ -

سيتضمن التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين بشكل خاص أشكال ووسائل التعاون
التالية :

- تقديم المعونة الفنية للمشاريع الاستثمارية وذلك بالقيام بأعمال التحريات وإعداد
التصاميم والدراسات الفنية والاقتصادية وتوريد المعدات والمواد وإيفاد الخبراء ؛
- نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية؛
- إقامة شركات مشتركة ؛
- التعاون بين مؤسسات وشركات البلدين للتنفيذ المشترك للمشاريع في كلا البلدين أو
في بلدان ثالثة.

المادة - ٣ -

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بـ:

- الرسوم الجمركية والضرائب والأعباء الأخرى المطبقة على المستوردات والصادرات ؛
- القواعد والإجراءات الإدارية عند التخليص الجمركي على البضائع التي منشؤها بلد أحد الطرفين المتعاقدين والمصدرة مباشرة إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر .

المادة - ٤ -

لن تطبق أحكام المادة ٣ من هذا الاتفاق على :

- ١- المزايا والتسهيلات الممنوحة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة بقصد تسهيل تجارة الحدود ؛
- ٢- المزايا والتسهيلات الناجمة عن المشاركة القائمة أو الممكنة لأي من الطرفين المتعاقدين في سوق مشتركة و/ أو اتحاد جمركي و/ أو منطقة تجارة حرة .
- ٣- المزايا التي منحتها الجمهورية العربية السورية أو التي يمكن أن تمنحها في المستقبل إلى بلد واحد أو أكثر من البلاد العربية ؛
- ٤- المزايا التي منحها أو سيمنحها أي من الطرفين المتعاقدين إلى أي بلد نام بموجب اتفاقات دولية .

المادة - ٥ -

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات على أساس العقود التي تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لكلا البلدين بأسعار السوق وبما يتفق مع القوانين والأنظمة لكل بلد وممارسات التجارة الدولية .

لن يكون الطرفان المتعاقدان مسؤولين عن التزامات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين .

المادة - ٦ -

يتم تسديد المدفوعات بين البلدين التي ستترتب عن تبادل البضائع والخدمات بالعملة القابلة للتحويل بصورة حرة وفقا لأنظمة القطع النافذة في كلا البلدين .

المادة - ٧ -

يمنح الطرفان المتعاقدان ضمن إطار القوانين والأنظمة النافذة في بلديهما إجازات الاستيراد والتصدير العائدة للبضائع المسلمة مباشرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر وذلك حيثما كانت هذه الإجازة لازمة .

المادة - ٨ -

إن البضائع المستوردة من أحد البلدين المتعاقدين إلى البلد المتعاقد الآخر لا يمكن إعادة تصديرها إلى بلد ثالث إلا بموافقة خطية مسبقة من السلطات المختصة في البلد المصدر .

المادة - ٩ -

يسهل وينشط الطرفان المتعاقدان اشتراك كل طرف متعاقد وشركاته في المعارض والأسواق الدولية التي تقام من قبلهما وكذلك في المعارض الوطنية التي تقام في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

المادة - ١٠ -

١- ضمن نطاق التشريع في بلديهما ، يعفي الطرفان المتعاقدان من الرسوم الجمركية والضرائب عند التخليص الجمركي النماذج وبلغ الإعلان اللازمة للحصول على الطلبات والدعاية التجارية .

٢- يطبق نظام الإدخال المؤقت على السلع والبضائع المذكورة فيما يلي :

- الأدوات وغيرها من السلع المستوردة لأغراض التجميع والإتمام ؛
- السلع التي ترسل للاختبارات أو للتجارب أو للتصليح ؛
- البضائع والسلع التي تعرض في المعارض والأسواق الدائمة والمؤقتة ؛

إن البضائع والسلع المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة يمكن أما إعادة تصديرها عند انتهاء المهلة المحددة للاستيراد في وضع الإدخال المؤقت أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد الحصول على إجازات الاستيراد اللازمة ، دفع الرسوم إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تسمح بذلك .

المادة - ١١ -

ضمن نطاق هذا الاتفاق ، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة سوزية - أوكرائية للتعاون التجاري والاقتصادي والفني تدعى بـ " اللجنة المشتركة " وتحدد المياد الرئيسية لها على النحو التالي :

- متابعة تنفيذ هذا الاتفاق وكذلك البروتوكولات والقرارات التي توقع بين البلدين ضمن إطار هذا الاتفاق ، واقتراح التوصيات والقرارات الرامية إلى تنفيذها بنجاح ؛
- استقصاء وتحديد الإمكانيات والاتجاهات ، السبل الجديدة لتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية والفنية بين البلدين وإعداد الاقتراحات والبرامج المناسبة لتحقيقها من أجل الموافقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛
- تسهيل تبادل المعلومات والوثائق وتنظيم المشاورات الثنائية حول التعاون التجاري والاقتصادي والفني والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك .

المادة - ١٢ -

- تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في كل من دمشق أو كريف في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها .
- يمكن للجنة المشتركة تشكيل لجان فرعية ومجموعات عمل لإنجاز مهام محددة ؛ وتختص محاضر اجتماعات اللجان الفرعية ومجموعات العمل لموافقة اللجنة المشتركة .
- توضع القرارات والتوصيات المتخذة من قبل اللجنة المشتركة موضع التنفيذ بعد موافقة السلطات المعنية في كلا البلدين .


المادة - ١٣ -

- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات التأسيسية تشعر بإنجاز الإجراءات الداخلية اللازمة وفق التشريع المطبق في كلا البلدين .
- يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائياً لفترات إضافية كل منها سنة واحدة ما لم يقدم أحد الطرفين للأخر مذكرة تشعر برغبته في إنهاء مفعول هذا الاتفاق قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مفعوله .
- تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول بعد إنهاء العمل به فيما يتعلق بالعقود المبرمة ضمن فترة سريانه وما ينجم عنها من مدفوعات حتى يتم تنفيذ كافة هذه العقود والقرارات تماماً .

حرر في دمشق ٢١ نيسان ٢٠٠٢ عام نسختين أصليتين باللغات العربية الأوكرانية والإنكليزية ولكلا النسخين نفس القوة . وفي حال أي اختلاف في التفسير يعتمد النص الإنكليزي .

عن

حكومة أوكرانيا



عن

حكومة الجمهورية العربية السورية

